

خارج الفقہ

۸۷

۶-۳-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ تَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا
2. عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ - الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ
3. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ - وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- «١» ١٢ باب أن عدّة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض
- ٢٨٣٧٥ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ - أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا** ثلاثة قروءٍ - أو ثلاثة أشهر إن لم تحض: (٢) - الكافي ٦ - ٨٩ - ١، و التهذيب ٨ - ١١٦ - ٢٠٢ و التهذيب ٨ - ١٣٠ - ٤٤٩، و الاستبصار ٣ - ٣٣٣ - ١١٨٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٨٣٧٦ - ٢ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا - وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا - وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ - أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضًا. (٣) - الكافي ٤ - ٩٠ - ٤، و التهذيب ٨ - ١١٧ - ٤٠٤.

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ - أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا
2. مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا - وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

إذن الزوج للزوجة في الحج

• «٢» ٢٢ بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِبًا بغيرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نَدْبًا

• ٢٨٤٣ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ. (٣) - الكافي ٦ - ٩٢ - ١٣، وَ التَّهْذِيبُ ٨ - ١٣١ - ٤٥٣، وَ الاستبصار ٣ - ٣٣٣ - ١١٨٦.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٨٤٣١ - ٢ - «٤» وَ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

- (٤) - الكافي ٦ - ٩١ - ١٢، و التهذيب ٨ - ١٣١ - ٤٥٢، و الاستبصار ٣ - ٣٣٣ - ١١٨٧.

إذن الزوج للزوجة في الحج

- ٢٨٤٣٢ - ٣ - «٥» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ - فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا - وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - أ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.
- (٥) - الكافي ٦ - ٩٠ - ٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ «٧».

إذن الزوج للزوجة في الحج

- (٦) - التهذيب ٨ - ١٣٠ - ٤٥٠، والاستبصار ٣ - ٣٣٣ - ١١٨٥ و
الاستبصار ٣ - ٣٥٢ - ١٢٦٠.
- (٧) - تقدم في الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج.

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.
2. مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.
3. سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ - فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا - أ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا
2. أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا - قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا - وَإِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتِهَا.
3. مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقةُ فِي عِدَّتِهَا.
4. أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِي تَطَّلِقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَخْرُجُنَّ « ٢ » إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ.

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ تَحَجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا
2. عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرَأَةِ - الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أ تَحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ
3. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - تَحَجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ - وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ - أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا
2. مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا - وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا

إذن الزوج للزوجة في الحج

1. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.
2. مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.
3. سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ - فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ - وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا - وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا - أ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.